

## قرارات

### وزارة القوى العاملة

قرار وزاري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٦

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات  
إحاق المصريين للعمل بالخارج والداخل وتعديلاته؛

وعلى القرارات الوزارية رقمى ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ، ١٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن عدم قبول  
طلبات جديدة للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تشغيل المصريين للعمل بالخارج لمدة عام؛  
وبناءً على ما عرضته السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الخارجية؛

#### قرار:

**مادة أولى** - تقبل طلبات الحصول على ترخيص لمزاولة عمليات إحاق المصريين  
بالعمل في الخارج ، وذلك للشركات التي يقع مقرها في جميع محافظات الجمهورية ،  
فيما عدا محافظتي (القاهرة والجيزة) .

**مادة ثانية** - يُحظر نقل مقار الشركات التي تزاول عمليات إحاق المصريين للعمل بالخارج  
من المحافظات إلى محافظتي (القاهرة والجيزة) ، ويجوز نقل المقار بين المحافظات الأخرى .

**مادة ثلاثة** - يُلغى كل قرار سابق أو نصٍ يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة رابعة** - تلزم كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**مادة خامسة** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٣/٥/٢٠١٦

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان